



**دفتري الالتزامات والتدابير الخاصة بوكالات الأسفار  
المرخص لها بتنظيم عملية الحج  
سواء عن طريق القرعة أو حج مجاملة**

**الضوابط العامة للحج:**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.107 الصادر في 02 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.80 الصادر في 25 محرم 1444 (23 غشت 2022) بتطبيق القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار،
- بناء على المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات قطاع السياحة.
- بناء على قرارات اللجنة الملكية برسم موسم الحج 1445هـ / 2024م.
- بناء على القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد التدابير المتعلقة بحماية المستهلك.

وفي إطار تقنين وضبط العلاقات بين وكالات الأسفار والحجاج، وبهدف حماية الأطراف المعنية بهذه العملية، فإن قطاع السياحة يحرص على تنظيم محكم لعملية الحج يتمثل في:

- ✓ احترام كل قرارات اللجنة الملكية للحج وكذا القوانين والمساطر المنظمة لعملية الحج،
- ✓ إعداد دفتري الالتزامات والتدابير الخاص بتنظيم عملية الحج سواء عن طريق القرعة أو حج مجاملة،
- ✓ إعداد عقد نموذجي يحدد التزامات الوكالة من جهة والحاج من جهة أخرى،
- ✓ إعداد عقد نموذجي يحدد التزامات الوكالة المنظمة للحج من جهة والوكالة المساهمة في تسويق منتج الحج،
- ✓ الإعلان عن لائحة الوكالات المرخص لها بتنظيم عملية الحج لسنة 2024م،
- ✓ مراقبة دقيقة من طرف لجنة تقنية مشتركة بين قطاع السياحة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تسهر على تتبع كل مراحل العملية.

**المادة 1**

**الخصيات العامة للمنتوجات المقدمة من طرف وكالات الأسفار:**

1. توفير النقل الجوي من المملكة المغربية إلى المملكة العربية السعودية قبل إنجاز العقود النهائية مع الحجاج مع اعتماد رحلات مباشرة مع الشركات الناقلة المغربية أو السعودية.

2. توفير أغشية لأمتعة الحجاج للرفع من جودة الخدمات، على أساس غشاء واحد على الأقل لحقيبة واحدة لكل حاج، مثبت عليه اسم الوكالة واسم الحاج وصورته.... إلخ.

وفي حالة تنظيم الحج في إطار مشروع "طريق مكة" يجب العمل على توفير أغشية لأمتعة الحجاج مثبت عليها اسم الوكالة واسم الحاج وصورته وكذا اسم الفندق وتعزيزها بتعليق لوحة متينة بيد الحقيبة إذ أن الحقائق سوف تشحن مباشرة إلى الفنادق.

3. توفير وجبات فردية للحجاج في حالة الانتظار الطويل لأي سبب من الأسباب.

4. توفير الإقامة في فنادق حسب المنتج المتعاقد عليه مع الحجاج مع احترام المواصفات المحددة لكل منتج.

5. توفير النقل البري في الديار المقدسة مع تحسين الخدمات - الرد الواحد مع استعمال حافلات ذات جودة عالية.

6. توفير الخيام مع التجهيزات الضرورية والإعاشة الكاملة والعمل على توفير شروط الراحة خلال الإقامة بمنى مع توفير خيام مكيفة بعرفات:

أ-ربط الاتصال المسبق بشركة المطوفين من أجل معاينة مواقع الخيام وتجهيزاتها وكذا التواجد المسبق بعين المكان من أجل التأكد من مدى مطابقة المساحة والتجهيزات للمعايير المنصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة. وفي حالة وجود اختلاف يجب إخبار لجنة قطاع السياحة في حينه وذلك لتمكينها من التدخل في الوقت المناسب.

ب-الالتزام بمراقبة طاقم شركة المطوف وتتنع مدى احترامها لمقتضيات دفتر التحملات المبرم بينهم وخاصة الجانب المتعلق بسير عملية توزيع الأكل على الحجاج وجمع النفايات وشروط النظافة بالمراحيض. وفي حالة وجود اختلال يجب إخبار لجنة قطاع السياحة الموجودة بعين المكان وكذا شركة المطوف المسؤول عن المخيم.

ج- تسكين حجاج المجاملة بالمخيم المخصص لهم من طرف السلطات السعودية.

7. توفير التأطير التقني والديني الكافي للحجاج قبل الذهاب وطيلة فترة الإقامة بالديار المقدسة على الشكل الآتي:

- ✓ إعداد مسبق لتوزيع الغرف بتنسيق مع مصالح الفندق قبل وصول الحجاج لتهيئ الغرف واستقبال وتسكين الحجاج في مكة وفي المدينة،
- ✓ تأطير تقني يقوم به، بصفة دائمة، صاحب الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف قطاع السياحة بعد تفويض من صاحب الوكالة، أو مستخدم الوكالة المفوض في حالة استقالة مفاجئة للمدير،
- ✓ مؤطرين تقنيين 02 لكل 50 حاجا ومؤطر ديني 01 لكل 100 حاجا إلا إذا تعذر ذلك لأسباب إدارية،
- ✓ تأطير ديني يقوم به المرشدين الدينيين لكل وكالة الحاصلين على شهادة تزكية من المجلس العلمي ومرخصين من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

✓ الاستعانة بمساعدين محليين بالإضافة للتأطير المرخص من طرف الوزارة وذلك من اجل ضمان مستوى جيد للتأطير،

### التأطير بالمشاعر:

❖ تأطير تقني مستمر مع الحرص على احترام مواعيد التفويج المحددة من طرف السلطات السعودية.

❖ التنسيق مع الوكالات المتواجدة في نفس المحيط، في برمجة الدروس الدينية لتفادي الإزعاج والتشويش والتنسيق من أجل توحيد الأذان.

❖ تأطير ديني مكثف للحجاج مع تفادي إلقاء الدروس الدينية في ساعة متأخرة من الليل أو في ساعة مبكرة من الصباح بواسطة مكبر الصوت.

❖ توفير تجهيزات صوتية ذات جودة عالية لإلقاء الدروس الدينية بمنى وعرفات.

❖ معرفة واتقان خريطة موقع المخيم لتوجيه الحجاج في منى.

8. كما يجب إلزام الحجاج بضرورة الاستفادة من الدورات التدريبية التي ستنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة، ويجب الاتصال في هذا الصدد، بالمندوبيات الجهوية والإقليمية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المجالس العلمية المحلية لمعرفة التواريخ المحددة لهاته الدورات.

9. يسمح بتسويق أو جمع المنتج العادي والمنتج الاقتصادي أما بالنسبة للمنتج الممتاز فلايسمح بتسويقه أو جمعه مع منتج آخر.

### الخدمات الإضافية:

يمكن للوكالة تقديم خدمات إضافية فردية يتم تحديدها في ملحق للعقد المبرم بين الطرفين.

## المادة 2

❖ المواصفات الأدنى للمنتجات الأربعة (المنتج الممتاز والمنتج العادي 1 و المنتج العادي 2 و المنتج الاقتصادي) المقدمة من طرف وكالات الأسفار هي كالتالي:

### المنتج الممتاز (LUXE) :

- السكن بفنادق ممتازة من صنف 5 نجوم وأكثر لا تتعدى 400م مطلة على الحرم بكل من مكة ومن المدينة مع تقديم نسخة من أي وثيقة رسمية سارية المفعول مسلمة من طرف السلطات السعودية تثبت تصنيف الفندق أو استخلاص نسخة من المسار الإلكتروني تثبت تصنيف الفندق.
- توفير النقل من الدرجة الممتازة خلال كل مراحل عملية الحج مع توفير حافلات من فئة السنتين الأخيرتين.
- يمنع منعاً كلياً استعمال عبارة "فندق ..... أو ما يعادله أو ما يماثله" على البرامج والعقود.
- توفير الخيام بالمربع "أ" مع التجهيزات الضرورية والإعاشة الكاملة خلال الإقامة بمنى وعرفات.

- عدم تسويق الغرف الخماسية.

### المنتج العادي 1 (standard1) :

- السكن بفنادق من صنف 5 نجوم أو أكثر لا تتعدى 500م مطلة على الحرم بكل من مكة ومن المدينة مع تقديم نسخة من أي وثيقة رسمية سارية المفعول مسلمة من طرف السلطات السعودية تثبت تصنيف الفندق أو استخلاص نسخة من المسار الإلكتروني تثبت تصنيف الفندق.
- توفير النقل من الدرجة الممتازة خلال كل مراحل عملية الحج مع توفير حافلات من فئة السنتين الأخيرتين.
- يمنع منعاً كلياً استعمال عبارة "فندق ..... أو ما يعادله أو ما يماثله" على البرامج والعقود.
- عدم تسويق الغرف الخماسية.
- يسمح بتسكين الحجاج بالفنادق المتواجدة بمنطقة العزيزية شريطة أن تكون مصنفة 5 نجوم مع ضمان توفير النقل من وإلى الحرم المكي وفق برنامج يراعي أوقات الصلاة وكذا إلزامية تقسيم فترة الإقامة بين المركزية والعزيزية.

### المنتج العادي 2 (standard2) :

- السكن بفنادق 4 نجوم، قريبة من الحرم لا تتعدى مسافتها 700 م بكل من مكة ومن المدينة مع تقديم نسخة من أي وثيقة رسمية سارية المفعول مسلمة من طرف السلطات السعودية تثبت تصنيف الفندق أو استخلاص نسخة من المسار الإلكتروني تثبت تصنيف الفندق.
- توفير النقل من الدرجة الممتازة خلال كل مراحل عملية الحج مع توفير حافلات من فئة الثلاث سنوات الأخيرة
- يمنع منعاً كلياً استعمال عبارة "فندق ..... أو ما يعادله أو ما يماثله" على البرامج والعقود.
- عدم تسويق الغرف الخماسية.
- يسمح بتسكين الحجاج بالفنادق المتواجدة بمنطقة العزيزية شريطة أن تكون مصنفة 5 نجوم مع ضمان توفير النقل من وإلى الحرم المكي وفق برنامج يراعي أوقات الصلاة وكذا إلزامية تقسيم فترة الإقامة بين المركزية والعزيزية.

### المنتج الاقتصادي (Economique):

- السكن بفنادق مصنفة 3 نجوم أو أكثر، لا تتجاوز مسافتها عن الحرم 1.000 م بكل من مكة ومن المدينة مع تقديم نسخة من أي وثيقة رسمية سارية المفعول مسلمة من طرف السلطات السعودية تثبت تصنيف الفندق أو استخلاص نسخة من المسار الإلكتروني تثبت تصنيف الفندق.
- توفير النقل من الدرجة الممتازة خلال كل مراحل عملية الحج مع توفير حافلات من فئة الأربع سنوات الأخيرة
- يمنع منعاً كلياً استعمال عبارة "فندق ..... أو ما يعادله أو ما يماثله" على البرامج والعقود.
- عدم تسويق الغرف الخماسية.
- في حالة تسكين الحجاج بمنطقة العزيزية، تلتزم الوكالة بتسكين الحجاج بالفنادق المصنفة 4 نجوم بالمركزية وكذا بمنطقة العزيزية وبضمان توفير النقل من وإلى الحرم المكي وفق برنامج يراعي أوقات الصلاة مع إلزامية تقسيم فترة الإقامة بين المركزية والعزيزية.

- بالنسبة للمواصفات الأدنى للمنتوجات الأربعة (المنتوج الممتاز والمنتوج العادي 1 و المنتوج العادي 2 و المنتوج الاقتصادي) فهي مؤقتة وقابلة للتغيير إلى حين الإعلان الرسمي عن عملية الحج لسنة 2024

يجب على وكالات الأسفار المنظمة لعملية حج مجاملة الالتزام بالمواصفات والشروط الواردة في الحزم الموجودة على المسار الإلكتروني.

### المادة 3

#### الإجراءات والتدابير اتجاه السلطات السعودية:

يجب على الوكالات المنظمة للحج الحرص على احترام الإجراءات والتدابير الجاري بها العمل بالديار السعودية، وفي هذا الصدد تلتزم خصوصاً بما يلي:

1. عدم إبرام العقود النهائية لإسكان الحجاج إلا بعد اعتماد وزارة الحج السعودية لقوائم المنظمين لعام 1445 هـ وصدور "بطاقة" المنظم من قبل شركة الطوافة المعنية.
2. عدم إبرام العقود الإجبارية مع أي مؤسسة سوى شركة الطوافة للدول العربية، وفي حالة مخالفة ذلك تتحمل الوكالة ما يترتب على ذلك من إجراءات نظامية تحددها وزارة الحج.
3. يجب أن يكون التعاقد فيما يتعلق بإسكان الحجاج مع مالكي وحدات الإيواء الفندقية مباشرة وعدم التعامل مع الوسطاء أو السماسرة أو المتعهدين في هذا الشأن إلا في حالة تسليم خطاب من طرف صاحب الفندق مؤكداً وموضحاً تخصيص الغرف مع تحديد نوعيتها وكذا فترة الإقامة باسم الوكالة المعنية.
4. يجب التعامل فقط مع الشركات المعتمدة في منظومة المسار فيما يتعلق بإسكان الحجاج.
5. عدم توكيل أو تفويض المواطنين السعوديين أو المقيمين في المملكة بإبرام أو إنهاء جميع التعاقدات.
6. عدم تنظيم الحج للمجموعات الحاصلة على التأشيرات من قنصليات المملكة العربية السعودية الموجودة خارج المملكة المغربية.
7. إلزامية أداء المبالغ كاملة ودفعة واحدة لدى بريد بنك من طرف الحجاج
8. الأداء عبر المسار الإلكتروني فيما يتعلق بجميع الخدمات الخاصة بعملية الحج بالمملكة العربية السعودية عن طريق بريد بنك.
9. احترام التدابير الاحترازية الخاصة بكوفيد والمعمول بها من طرف السلطات السعودية

### المادة 4

#### إجراءات عامة:

- ❖ يجب على الوكالة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال الصرف والتي تحدد المبالغ الواجب تحويلها إلى الريال السعودي وكذا الإدلاء بالوثائق المطلوبة من طرف المؤسسة المسؤولة عن هذه العملية.
- ❖ يجب على الوكالة احترام العقد النموذجي المرفق لدفتر التحملات الخاص بموسم الحج لسنة 1445هـ / 2024 م.
- ❖ يجب على الوكالات الحاصلة على علامة تنظيم الحج تسليم قطاع السياحة، بشكل مسبق، لائحة الوكالات التي سوف تتعامل معها في مجال تسويق منتج الحج شريطة أن تكون هذه الوكالات حاصلة على الرخصة النهائية لوكالة الأسفار والزامها بإشهار اسم الوكالة المنظمة لعملية الحج عند تقديم برنامج الحج والأثمنة المسوقة وذلك بإبرام عقد خاص معها طبقاً للنموذج المهيأ من طرف قطاع السياحة.
- ❖ يجب على الوكالة المسوقة والغير حاصلة على علامة تنظيم الحج عدم حمل شارتها في الديار المقدسة والالتزام بإشهار اسم الوكالة المنظمة.
- ❖ يجب على الوكالة أن تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بحدوث تغيير في البرنامج المتفق عليه باستثناء الحالات الخارجة عن إرادتها.
- ❖ يجب على الوكالة تسليم هذا القطاع (مديرية التقنين والتطوير والجودة) برنامج محدد بشكل مسبق لمنتوجها المعد للبيع قبل موعد التسجيل مع تحديد أئمنة المنتوجات شاملة لجميع الرسوم (TTC).
- ❖ يجب على الوكالة إيداع لدى قطاع السياحة (مديرية التقنين والتطوير والجودة) نسخ عقود الإيواء المبرمة مع مالكي الفنادق في مكة وفي المدينة وكذا نسخ العقود المصادق عليها في المسار الإلكتروني.
- ❖ يجب على الوكالة تسليم قطاع السياحة (مديرية التقنين والتطوير والجودة) اللائحة النهائية لجميع الحجاج المسجلين (بريد بنك وبرلمان وقوات مسلحة ومجاملة...).
- ❖ يجب على الوكالة الالتزام بالتجاوب مع البرنامج الإلكتروني الموضوع رهن إشارتها من طرف قطاع السياحة (مديرية التقنين والتطوير والجودة): إدخال المعلومات المطلوبة وفي الآجال المحددة.
- ❖ يجب على الوكالة الالتزام باستعمال برنامج التواصل وتبادل المراسلات مع قطاع السياحة طيلة فترة عملية الحج إذ تعتبر هذه العملية ضرورية وفي حالة مخالفة ذلك تتحمل الوكالة ما يترتب على ذلك من إجراءات نظامية تحددها الوزارة.
- ❖ يجب على الوكالة احترام دفتر التحملات المتعلقة بالالتزامات والتدابير الخاصة بالمشاركة في عملية تنظيم الحج إلى الديار المقدسة.
- ❖ يجب على الوكالة الالتزام بالتوقيع الإلكتروني على جميع الوثائق المدلى بها لدى قطاع السياحة.

## المادة 5

### وثائق ملف الوكالة المنظمة للحج:

- يجب إرسال الوثائق الآتية إلى مديرية التقنين والتطوير والجودة بقطاع السياحة عبر البرنامج الإلكتروني حسب النماذج والتواريخ المعلن عنها :
- المعلومات الخاصة بالمرشد الديني مرفقة بشهادة التزكية حديثة من المجلس العلمي،

- لائحة الحجاج لكل وكالة وفق نموذج وزارة الداخلية المعمول به،
- المعلومات الخاصة بالمنظم الذي سيتكلف بإجراءات توثيق العقود مع رقمه،
- العقود المبرمة مع الحجاج، طبقاً للنموذج المهيأ من قبل قطاع السياحة، على أن تكون مملوءة بالكامل عليها ختم الوكالة، وتوقيع الحجاج مصادق عليه لدى السلطات الإدارية، وتلتزم الوكالة من خلالها باحترام جميع بنود العقد وتقديم الخدمات المتعاقد عليها للحجاج وتغيير العقود في حالة إذا ما وقع تغيير في البرنامج الأولي مع المصادقة عليها مرة أخرى،

## المادة 6

### التزامات الوكالة:

1. إشهار الوكالة لقرار "تنظيم الحج" الممنوح لها من طرف قطاع السياحة على واجهة مقرها وفروعها وذلك طيلة مدة موسم الحج،
2. التزام الوكالة بإخبار الوزارة بكل إلغاء للحجاج فور وقوعه وكذا بحالات الوفيات في الديار السعودية،
3. اختيار مؤطرين تقنيين ذوي كفاءات مهنية في مجال تدبير الأزمات وحالات التوتر والوضعيات المستعصية،
4. تخصيص لباس موحد للمؤطرين التقنيين،
5. الاستعانة بالمساعدين المحليين إذا اقتضت الضرورة،
6. إلزام الحجاج بوضع الشارات قبل مغادرة المغرب،
7. إخبار قطاع السياحة بالحصص الإضافية (خارج الحصص الرسمية) التي سوف تقوم الوكالة بتأطيرها مع لائحة أسماء الحجاج والعقود المبرمة مع مقدمي الخدمات: فنادق، شركة المطوفين، نقل .....
8. تخصيص تأطير إضافي لحجاج المجاملة بالإضافة للتأطير المخصص للحصص الرسمية وبنفس الشروط،
9. احترام بنود العقد النموذجي الذي يحدد التزامات الطرفين الحاج والوكالة،
10. تحمل المسؤولية الكاملة تجاه الحجاج المرخص بتأطيرهم، بحيث يعتبر صاحب الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف قطاع السياحة بتفويض من صاحب الوكالة، أو مستخدم الوكالة المفوض في حالة استقالة مفاجئة للمدير، مسؤولاً معنوياً عن الحجاج خلال مدة إقامتهم بالديار المقدسة،
11. القيام بالإجراءات والاتصالات اللازمة للحصول على تأشيرة الدخول إلى المملكة العربية السعودية لفائدة الحجاج،
12. موافاة البعثة المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو إحدى فروعها في كل من مطار جدة والمدينة المنورة بجميع المعلومات الخاصة بالحجاج مدونة في أقراص،
13. تسليم لجنة المراقبة الوثائق التي تثبت المشاركة الفعلية في عملية الحج، منها: . لوائح التسكين مختوم عليها من قبل مسؤولي الوكالة والفندق وكل وثيقة تطلبها اللجنة،
14. تسوية الوضعية اتجاه مكتب الصرف،
15. بعد مضي أسبوع على انتهاء عملية التسجيل النهائي للحجاج لدى بريد بنك، تلتزم الوكالة بإخبار قطاع السياحة بالعدد النهائي للحجاج المسجلين لديها مع الإخبار بالحصص الإضافية،

16. يجب على الوكالات إبرام تكتلات قبلية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإبرام عقد تكتل - حسب النموذج المعتمد من طرف الوزارة - مع وكالة ثانية أو مجموعة من الوكالات تسوق نفس المنتج قصد استيفاء حصة 48 حاجا أو أكثر بدون احتساب التأطير،

17. لا يسمح لتكتل من وكالات الأسفار بتسويق أكثر من منتوجين، بحيث يوضح العقد المبرم التزامات كل وكالة على حدة ويحدد من خلاله اسم الوكالة المفوضة. ويتحتم على الوكالات إيداع عقود التضامن والإقرارات الأصلية المبرمة بين الوكالات لدى مصالح قطاع السياحة بالرباط في التواريخ التي سيتم الإعلان عنها لاحقا،

18. يجب على الوكالة المتكتلة وضع رهن إشارة الوكالة الأم المبالغ الكاملة والإجمالية للحجاج المسجلين لديها والمعنيين بالتكتل،

19. يعتبر عقد التكتل بين وكالتين أو أكثر ملزما للأطراف الموقعة عليه في إطار "التكافل والتضامن" وكل إخلال من إحدى الوكالات لمقتضيات العقود المبرمة مع حجاجها تتحمل تبعاته القانونية لجميع وكالات التكتل،

20. في حالة عدم تمكن وكالة ما من إبرام عقد التضامن داخل الآجال المحددة يتعين عليها إخبار الوزارة بذلك لتقوم هاته الأخيرة، باختيار وكالة مفوضة مع التزام كلا الوكالتين باحترام تعاقدها مع حجاجها. وفي هذه الحالة يتعين على الوكالة المعنية الإدلاء بتنازل عن الحجاج المسجلين لديها للوكالة التي تعوضها وتسليمها المبالغ الكاملة والإجمالية للحجاج المسجلين لديها والمعنيين بالتكتل،

21. يمنع على الوكالة استلام مصاريف الحج من طرف الحجاج باستثناء حج مجاملة.

22. يجب على الوكالة عدم تجاوز الأئمة المصرح بها رسميا.

23. يجب على الوكالة إخبار الحاج بضرورة إيداع المبالغ كاملة والمتعاقد عليها حسب المنتج المسوق لدى بريد بنك باستثناء حج مجاملة.

24. يجب على الوكالة تسليم الإدارة الوصية نسخ العقود المبرمة مع الحجاج و الإلتزام بتطابق الأئمة المصرح بها لدى السلطات مع إلزامية توقيع الطرفين.

توصيات:

1. احترام مواعيد ذهاب وإياب الحجاج مع التحفظ فيما يتعلق بالتغييرات التي قد تحدثها شركات النقل الجوي.
2. نقل الحجاج من أقرب مطار للجهة التي ينتمون إليها، مع توفير، إن اقتضى الحال، حافلات للتنقل للمطار ذات مستوى جيد.

## المادة 7

تنبيهات:

■ يمكن أن يترتب عن ارتكاب مخالفات وعدم احترام بنود هذا الدفتر، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.18.107 الصادر في 02 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 16-11 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، وذلك بالإضافة إلى كل ما يترتب عن مقتضيات القانون العام.

❖ كما يمكن أن يترتب عن ذلك سحب رخصة تنظيم الحج أي "العلامة" من الوكالة لمدة تتناسب ودرجة المخالفة المرتكبة أو السحب النهائي لرخصة وكيل الأسفار إذا اقتضى الحال ذلك.

المصادقة



أنا الموقع أسفله السيد.....بصفتي الممثل  
القانوني لوكالة الأسفار..... الكائن مقرها ب  
أصرح بأنني أطلعت على محتوى هذا الدفتر المتعلق  
بالالتزامات والتدابير الخاصة بالمشاركة في عملية تنظيم الحج إلى الديار المقدسة من طرف وكالات  
الأسفار برسم سنة 1445هـ 2024 م، وألتزم باحترام وتطبيق كل المواد والبندود الواردة طيه.

حرر ب.....يومه: .....  
اطلع على فحوى دفتر التحملات وصادق عليه

اسم الممثل القانوني لوكالة الأسفار:  
توقيع الممثل القانوني لوكالة الأسفار وخاتم الوكالة: